قطع الشركة في الخارج يكون مفسدا للعقد وانما تصح عندهما اذا كان الارض و
البذر لواحد والبقر والعمل للآخر لان صاحب الارض استاجر العامل للعمل والبقر
آلة للعمل فجاز كما لو استاجر خياطا ليخيط بابرة نفسه او الارض لواحد
والباقي للآخر لان رب البذر استاجر الارض بجزء معلوم من الخارج ولو استاجرها
باجر معلوم من الدراهم والدنانير صح فكذا اذا استاجرها بذلك او العمل لواحد
والباقي للآخر لان صاحب الارض استاجر العامل ليعمل بآلة المستاجر فيصح كما
لو استاجر خياطا ليخيط بابرة رب الثوب وانما تصح ايضا اذا كان نفقة الزرع
عليهما بقدر حقهما كاجر الحصاد والرفاع والدوس والتذرية لان الغرم بالغنم
حتى لو شرطت لاحدهما فسد العقد لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد
المتعاقدين فتفسد ان كان الارض والبقر لواحد والبذر والعمل للآخر لان
رب البذر استاجر الارض والبقر واستيجار البقر بجزء من الخارج مقصودا
لا يصح لان منفعته ليست من جنس منفعة الارض فان منفعتها قوة في طبعها
يحصل بها الخارج ومنفعة البقر صلاحية يقام بها العمل فلعدم المجانسة
لا يمكن جعل البقر تابعا لمنفعة الارض فلا يجوز استحقاق منفعة الارض بعقد
المزارعة كما في هذا البقر مشروطا على احدهما فقط بخلاف جانب العمل لان
البقر آلة العمل فجعلت تابعة لمنفعة العمل او كان البذر لاحدهما والباقي للآخر
لان الشرع لم يرد به او كان البذر والبقر لواحد والباقي وهو الارض والعمل للآخر
لان كل واحد من البذر والبقر لما لم يصح عند الانفراد لم يصح عند الاجتماع او
شرطا لاحدهما قفزانا مسماة فانه ايضا مفسد لاحتمال ان لا يخرج الارض الا هذه
القفزان فيكون هذا الشرط قاطعا للشركة او شرطا لاحدهما ما يخرج من موضع معين
او على ما على الماذيانات وهو اوسع من السواقي او السواقي في جمع ساقية وهي اكبر
من الجدول واصغر من النهر فانه ايضا مفسد لاحتمال ان لا يخرج الا من ذلك الموضع
فيكون الشرط قاطعا للشركة او شرطا كون نفقته على العامل لما انه شرط لا يقتضيه
العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين او شرطا رفع رب البذر بذره او رفع الخراج
الموظف وتنصيف الباقي حيث يفسد في الصورتين لاحتمال ان لا يحصل الا ذلك
القدر واما اذا كان خراج مقاسمة نحو الثلث والربع فيجوز كما لو شرطا رفع العشر
وقسمة الباقي والارض عشرية او شرطا رب البذر التبن لنفسه او للآخر

والباقي بينهما لانه مشاع فلا يؤدي الى قطع الشركة او شرطا كون التبن لاحدهما
والحب للآخر حيث يفسد لانه يقطع الشركة في الحب وهو المقصود وان شرطا ان يكون
الحب والتبن لغير رب البذر حيث يفسد لانه شرط يخالف مقتضى العقد و
هو يؤدي الى قطع الشركة اذ ربما تصيبه آفة فلا ينعقد الحب فلا يخرج الا التبن
ولو شرطا الحب نصفين ولم يتعرضا للتبن او شرطا الحب نصفين وجعلاه اي
التبن لرب البذر صحت اما الاولى فلانهما شرطا الشركة فيما هو المقصود والسكوت
عن التبع لا يوجب فساد العقد في الاصل واما الثانية فلانه شرط موافق لحكم العقد
لانه نما ملكه واذا فسدت اي المزارعة فالخارج لرب البذر لانه نما ملكه والفرع
يملك بملك الاصل وانما يستحق الآخر بالتسمية فاذا فسدت كان النماء كله لرب
البذر وللآخر اجر عمله او اجر مثل ارضه يعني ان كان البذر من صاحب الارض فللعامل
اجر مثله وان كان من قبل العامل فلصاحب الارض اجر مثل ارضه فلو كان رب البذر
صاحب الارض فللعامل اجر مثله لا يزاد على المسمى لانه رضي بسقوط الزيادة فلو كان
رب البذر العامل فلصاحب الارض اجر مثل ارضه لاستيفائه منافع الارض
بعقد فاسد فيجب عليه قيمتها اذ لا مثل لها واذا صحت فالشروط اي الواجب
هو المشروط لصحة الالتزام ولا شيء للعامل ان لم تخرج اي الارض شيئا لانه يستحق
بشركة ولا شركة في غير الخارج ويجبر العامل ان ابى لا رب البذر يعني اذا
عقدت المزارعة فامتنع من العمل رب البذر فله ذلك لانه لا يتوصل الى الوفاء
بالعقد الا باتلاف البذر وفيه ضرر بلزومه فلا يجبر عليه كما لو استاجر اجيرا
ليهدم داره وفي الكفاية هذا قبل القائه وبعده يجبر وان امتنع العامل اجبره الحاكم
على العمل لان الوفاء به ممكن بلا ضرر يلحقه فلزوم العقد كما في سائر الاجارات الا
اذا كان له عذر تفسخ به الاجارة كالمرض فيفسخ به المزارعة ولو ابى رب البذر و
الارض له وقد كرب العامل فلا شيء له في عمل الكراب قضاء لان عمله انما يتقوم
بالعقد والعقد قوم العمل بجزء من الخارج ولا خارج بعد ويسترضى ديانة يعني
ان ما ذكر جواب في القضاء فاما بينه وبين ربه فيلزمه ان يعطي العامل اجر مثل
عمله لانه انما اشتغل باقامة هذه الاعمال ليحصل له نصيبه من الخارج فاذا
اخذ الارض منه فقد غره والتغرير مدفوع فيفتى بان يطلب رضاه وتبطل اي
المزارعة بموت احدهما اي العاقدين كما في الاجارة فلو دفعها ثلث سنين فنبت

Copyright © King Saud University